


ضوابط إدراج وتداول أسهم الجمعيات التعاونية



النوع	كتيب	الصفة:	قواعد وضوابط
العنوان	ضوابط إدراج وتداول أسهم الجمعيات التعاونية	النسخة:	الأولى
مالك الملف	إدارة الإدراج والإفصاح	عدد الصفحات	8
		تاريخ الإصدار	يونيو 2022

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 بشأن الجمعيات التعاونية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية و السلع و تعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2020 بشأن توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين هيئة الأوراق المالية والسلع وأسواق الأوراق المالية والسلع المرخصة في الدولة. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2022 بشأن تداول أسهم الجمعيات التعاونية في الأسواق المالية في الدولة. وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من سوق دبي المالي،

المادة (1) تعريف

أولاً: يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحكومة	حكومة الدولة أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد
القانون	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع حسب ما يتم تعديله من وقت لآخر.
قانون الجمعيات التعاونية	القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع
الوزارة	وزارة الاقتصاد
السوق	سوق دبي المالي
أمين السجل	الشخص الطبيعي أو الوحدة المعنوية في الجمعية التعاونية المكلف بمسك السجل الذي يبين عضوية مساهمي الجمعية التعاونية وعدد الأسهم وما يتعلق بها من أرباح أو رهونات أو قيود على تداولها ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2022 بشأن تداول أسهم الجمعيات التعاونية في الأسواق المالية في الدولة، يمارس السوق هذا الدور.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للسوق
الجمعية التعاونية	الجمعية التعاونية المنشأة بالدولة وفقاً لقانون الجمعيات التعاونية.
أسهم الجمعية التعاونية	الأسهم التي تصدرها الجمعية التعاونية.
التداول	عمليات بيع وشراء أسهم الجمعية التعاونية على منصة السوق.
المطلعين	أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري على الجمعية التعاونية لم تكن متاحة للجمهور.
منصة السوق	انظمة السوق ومؤسساته التابعة والخاصة بالتداول والايداع والتقاص المستخدمين لتنفيذ عمليات تداول وايداع وتسوية أسهم الجمعية التعاونية في السوق.
جلسة التداول	الفترة التي يتم خلالها إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر وتنفيذ الصفقات من خلال منصة السوق.

ثانياً: يكون للكلمات والعبارات غير المعروفة في هذه الضوابط المعاني المخصصة لها في قانون وأنظمة وقرارات الهيئة و الوزارة أو الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من السوق حسب واقع الحال.

المادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه الضوابط على الجمعيات التعاونية التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق.

الفصل الأول

المادة (3) شروط الإدراج

يشترط لإدراج أسهم الجمعية التعاونية في السوق تحقق الشروط التالية:

- 1- موافقة الجمعية العمومية للجمعية التعاونية على إدراج أسهمها في السوق.
- 2- عدم ممانعة الوزارة والهيئة على إدراج أسهم الجمعية التعاونية في السوق.
- 3- أن يكون رأس مال الجمعية التعاونية مدفوعاً بالكامل.
- 4- أن لا تقل حقوق المساهمين في الجمعية التعاونية عن نسبة 100% من رأس مالها المدفوع.
- 5- أن تكون الجمعية قد أصدرت ميزانيتها المدققة لآخر سنتين ماليتين، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.
- 6- أن تقوم الجمعية بنشر ملخص عن بياناتها المالية السنوية المدققة لآخر سنتين ماليتين وعن نتائج أعمالها خلال تلك الفترة في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها باللغة العربية وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ إدراجها في السوق.
- 7- سداد رسوم الإدراج التي يقررها السوق.
- 8- للسوق إضافة أي متطلبات أو شروط أو الإعفاء من أي منها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بالتنسيق مع الوزارة والهيئة.

المادة (4) طلب الإدراج

تلتزم الجمعية التعاونية التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق بتقديم طلب للسوق وفقاً للنموذج المعتمد موقفاً من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية مشفوعاً بالمستندات والتقارير التالية:

- 1- نسخة من عقد تأسيس الجمعية التعاونية ونظامها الأساسي وتعديلاتهما.
- 2- نسخة من قرار إشهار الجمعية التعاونية لدى الوزارة.
- 3- الإفصاح عن أية فيود على نقل الملكية والتداول.
- 4- تقرير صادر عن مجلس إدارة الجمعية التعاونية يتضمن ما يلي:
 - 1) نبذة مختصرة عن تأسيس الجمعية التعاونية ونشاطها وأغراضها الرئيسية مع بيان فروعها والشركات التابعة والحليفة والشقيقة إن وجدت.
 - 2) كشف بالوكالات التجارية التابعة للجمعية التعاونية إن وجدت.
 - 3) الأوراق المالية التي سبق للجمعية التعاونية إصدارها وتلك التي ترغب بإدراجها.
 - 4) ملكية أعضاء مجلس الإدارة، والمدراء التنفيذيين مع بيان الأوراق المالية المصدرة من قبل الجمعية التي يملكها كل منهم وأقاربهم من الدرجة الأولى وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة الأخرى في الدولة.
 - 5) قائمة بالأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الجمعية أو أي جهة أخرى تمتلك بالاشتراك مع أصولها أو فروعها ذات النسبة.
 - 6) بيان بالإنجازات والأحداث الهامة التي مرت بها الجمعية من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
- 5- البيانات المالية للجمعية التعاونية تتضمن ما يلي:
 - 1) البيانات المالية السنوية المدققة للجمعية التعاونية عن السنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومدقق حسابات الجمعية التعاونية ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التي صادقت عليها.
 - 2) البيانات المالية المرحلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب على أن تكون مراجعة من مدقق حسابات الجمعية التعاونية (إن وجدت).
- 6- محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي وافق على إدراج أسهم الجمعية وقبول شروط الإدراج.
- 7- نشرة إدراج الأسهم في السوق على أن تتضمن كحد أدنى البيانات والمعلومات الآتية:
 - 1) اسم الجمعية التعاونية ورقم سجلها التجاري وقيمة رأس مالها الاسمي وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم والحقوق المرتبطة بأسهمها بالإضافة لبيان عن أي تغيير طرأ على رأس مال الجمعية خلال السنة السابقة لتقديم طلب الإدراج، مع بيان بأسماء كبار المساهمين في الجمعية وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
 - 2) ملخص عن وثائق تأسيس الجمعية وأغراضها ووصف لنشاطاتها وهيكل الإدارة فيها واللجان المختصة فيها وأسماء ونبذة عن السيرة الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية والإدارة التنفيذية العليا وصلاحياتهم، مع بيان مفصل بالشركات المملوكة من الجمعية لنشاطات تلك الشركات، وملخصاً عن قرارات جمعياتها العمومية للسنتين السابقتين على تقديم طلب الإدراج.
 - 3) ملخصاً لجميع العقود الجوهرية التي أبرمتها الجمعية (وكل من الشركات المملوكة لها بنسبة 25% أو أكثر) والتي كانت نافذة في تاريخ تقديم طلب الإدراج، مع بيان تفصيلي لأصولها وموجوداتها الرئيسية واستثماراتها ومشاريعها وأعمالها الحالية داخل وخارج الدولة.

- 4) البيانات المالية للجمعية على النحو المبينة أعلاه، بالإضافة لوصف للأداء التشغيلي والتدفقات النقدية للجمعية، وبيان تفصيلي لجميع القروض القائمة على الجمعية، أو التي وافقت الجمعية على تحملها وتواريخ استحقاقها، بما في ذلك تفاصيل أية سندات دين أو صكوك أصدرتها أو ضمنتها.
- 5) تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة ضد الجمعية التعاونية أو أي من الشركات التابعة لها والتي يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على نشاطات الجمعية أو على مكانتها المالية.
- 8- وصف لأي حالة إعسار أو عدم قدرة على سداد الديون خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج.
- للسوق طلب أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة (5) مسؤولية البيانات والمعلومات

يكون مجلس إدارة الجمعية التعاونية مسؤولاً عن صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها طلب الإدراج والمستندات والتقارير التي تُقدمها الجمعية التعاونية، ولا يُعتبر اطلاع السوق عليها بمثابة إقرار منها بصحة محتوياتها. كما يلتزم مجلس إدارة الجمعية التعاونية بالوفاء بكافة المهام والالتزامات والافصاحات تجاه المساهمين.

المادة (6) البت في طلب الإدراج

يصدر السوق قراره بالموافقة على طلب الإدراج أو رفضه وفقاً لأحكام هذه الضوابط خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام طلب الإدراج مستوفياً، وإذا لم يصدر السوق قراره بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.

الفصل الثاني

المادة (7) تداول أسهم الجمعية التعاونية

يصدر السوق قراره بالموافقة على طلب الإدراج أو رفضه وفقاً لأحكام هذه الضوابط خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام طلب الإدراج مستوفياً، وإذا لم يصدر السوق قراره بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.

- 1- يتم التداول بأسهم الجمعية التعاونية على منصة السوق من خلال أعضاء التداول في السوق وتثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات وانظمة السوق الالكترونية.
- 2- يضع السوق آلية سعر الادراج عند بداية إدراج الجمعية التعاونية في السوق ومقدار التحرك في سعر الأسهم بالتنسيق مع الهيئة والوزارة والجمعية التعاونية على أن يتم إعلان ذلك لأعضاء التداول في السوق، ولا تنطبق حدود الأسعار في أول جلسة تداول لها في السوق ويتم تعويم سعر السهم حتى نهاية جلسة التداول التي يتم فيها تنفيذ صفقة على السهم، ويكون سعر إغلاق السهم في نهاية جلسة التداول هو السعر المرجعي لاحتساب حدود التغير عند افتتاح الجلسة التالية.
- 3- يطبق على التداول ونقل ملكية أسهم الجمعيات التعاونية نظام التداول والمقاصة والتسوية ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية الصادرة من السوق ومؤسساته التابعة، تعليمات السوق لتداول الأوراق المالية، دليل استخدام نظام التداول الالكتروني، ضوابط صانع السوق وموفر السيولة وذلك بما لا يتعارض وأحكام هذه الضوابط.
- 4- يجب على الشخص الراغب في تداول أسهم الجمعيات التعاونية على منصة السوق استيفاء كل الشروط التالية:
 - أ. أن يكون الشخص عضواً من أعضاء الجمعية التعاونية.
 - ب. أن يكون حاصلًا على رقم مستثمر في سوق دبي المالي.
 - ج. أن يكون لديه حساب تداول مع أحد الوسطاء المعتمدين لدى السوق.
- 5- يجوز للجمعية التعاونية التنسيق مع السوق وتعيينه للقيام بعملية تنظيم العضوية المذكورة في البند 4(أ) وفقاً لمتطلبات العضوية المعتمدة من الجمعية التعاونية.

المادة (8) ساعات التداول

تكون ساعات تداول الأسهم 5 ساعات من الاثنين إلى الجمعة من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الثالثة من بعد الظهر، وتقسم جلسة التداول إلى المراحل التالية:

- i. جلسة ما قبل الافتتاح (9:30 – 10:00)
- ii. جلسة الافتتاح (10:00)
- iii. جلسة التداول (10:00 – 14:45)
- iv. جلسة ما قبل الإغلاق (14:45 – 14:55)
- v. جلسة التداول ما قبل الإغلاق (14:55 – 15:00)
- vi. جلسة الإغلاق (15:00)

الفصل الثالث

المادة (9) تعاملات المطلعين

- 1- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية التي أدرجت أسهمها في السوق ولا لمديرها العام أو أي شخص من موظفيها أن يتصرف بنفسه أو بواسطة غيره بأي تعامل في أسهم الجمعيات إلا بعد موافقة، عن طريق السوق عن عملية الشراء أو البيع وكمياتها وأسعارها.
- 2- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية المدرجة أسهما في السوق ومديرها العام أو أي شخص من الموظفين المطلعين على البيانات الأساسية للجمعية التصرف بنفسه أو بواسطة غيره بالتعامل في أسهم الجمعية ذاتها أو في أسهم أو الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة لتلك الجمعية إذا كانت أي من هذه الشركات مدرجة في السوق، وذلك قبل 15 خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية الربعية أو النصف السنوية أو السنوية ولحين الإفصاح عن البيانات المالية، وقبل (10) عشرة أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهرية ما لم تكن تلك المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة أو مفاجئة.

الفصل الرابع

المادة (10) إيقاف التداول

- أولاً: يلتزم السوق بوقف تداول أسهم الجمعية التعاونية في أي من الحالات الآتية:
- 1- إذا تزامن موعد اجتماع الجمعية العمومية مع ساعات التداول وذلك اعتباراً من بداية الاجتماع ولحين تزويد السوق بالقرارات المتخذة في ذلك الاجتماع.
 - 2- إذا تزامن اجتماع مجلس إدارة الجمعية التعاونية مع ساعات التداول وكان على جدول أعمال ذلك الاجتماع مناقشة قضايا جوهرية تؤثر على سعر السهم وذلك اعتباراً من بداية الاجتماع ولحين تزويد السوق بالقرارات المتخذة في ذلك الاجتماع.
 - 3- إذا قامت الجمعية خلال جلسة التداول بتزويد السوق بأي معلومات أو بيانات جوهرية تؤثر على سعر السهم في السوق ولحين الإفصاح للمساهمين عن هذه المعلومات والبيانات.
 - 4- عدم الإفصاح للسوق عن البيانات المالية في المواعيد المحددة لذلك، وذلك بدءاً من جلسة التداول التالية لانتهاء الموعد المحدد ولحين الإفصاح للسوق عن تلك البيانات.
 - 5- إذا لم تفصح الجمعية عن نتائج اجتماع الجمعية العمومية الذي انعقد خارج ساعات التداول وذلك اعتباراً من بداية جلسة التداول التالية للاجتماع ولحين الإفصاح للسوق عن نتائج الاجتماع.
 - 6- إذا اتخذت الجمعية قراراً بخصوص تعديل رأس مالها في حال تطلبت إجراءات العمل لدى السوق ذلك.
- ثانياً: للسوق وقف تداول أسهم الجمعية التعاونية المدرجة في أي من الحالات الآتية:
- 1- إذا اخلت الجمعية بأي من شروط الإدراج أو الالتزامات أو المتطلبات الواردة في هذه الضوابط.
 - 2- إذا لم تلتزم الجمعية بتسديد الرسوم المستحقة عليها بموجب التشريعات والقرارات المعمول بها.
 - 3- إذا انخفض صافي حقوق المساهمين في الجمعية إلى أقل من (50%) من رأس مالها المدفوع.

- 4- إذا انخفضت القيمة السوقية لسهم الجمعية إلى أقل من قيمتها الاسمية.
- 5- إذا اتخذت الجمعية العمومية للجمعية التعاونية قراراً ببيع (50%) أو أكثر من موجوداتها.
- 6- إذا طرأ أي تغيير جذري على النشاط الرئيسي للجمعية.
- 7- إذا توقفت الجمعية عن ممارسة نشاطها.
- 8- إذا تقدمت الجمعية بناءً على قرار من جمعيتها العمومية بطلب مبرر لوقف تداول أسهمها، متضمناً مدة وقف التداول بأسهمها والآلية المقترحة لنقل ملكية أسهمها بعد وقف التداول.
- 9- إذا طلب السوق معلومات تستوجب الإفصاح من قبل الجمعية قبل انقضاء مدة معينة وانتهت هذه المدة دون تزويد السوق بالإفصاح المطلوب.
- 10- إذا قامت الجمعية خلال جلسة التداول بتزويد السوق بأي إفصاحات غير كافية أو غير متوافقة مع التشريعات المعمول بها ولحين تزويد السوق بالمعلومات المطلوبة وفقاً لهذه التشريعات.
- 11- ارتفاع أو انخفاض سعر سهم الجمعية بشكل غير مبرر ولحين إفصاح الجمعية التعاونية للمساهمين عن المعلومات الجوهرية التي أثرت على حركة السهم.

المادة (11) إلغاء الإدراج

- أولاً: للسوق بعد موافقة الوزارة والهيئة إلغاء إدراج أسهم الجمعية التعاونية المدرجة في السوق في أي من الحالات الآتية:
1. إذا استمر وقف التداول لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر.
 2. إذا تقدمت الجمعية التعاونية بناءً على قرار من جمعيتها العمومية بطلب مبرر لإلغاء إدراج أسهمها، متضمناً الآلية المقترحة لنقل ملكية أسهمها بعد إلغاء الإدراج.
 3. إذا طرأ أي تغيير جذري على النشاط الرئيسي للجمعية أو في حال الاخلال بالمصلحة العامة.
- ثانياً: يلتزم السوق بإلغاء إدراج أسهم الجمعية التعاونية المدرجة في السوق في أي من الحالات التالية - :
1. إذا اتخذ قرار بحل الجمعية وتصفيتها.
 2. إذا تم دمج الجمعية مع جمعية أخرى أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية الاعتبارية للجمعية.
 3. إذا تحولت الجمعية إلى شكل قانوني آخر.
 4. إذا توقفت الجمعية عن مباشرة نشاطها.

الفصل الخامس

المادة (12) التزامات الإفصاح

- 1- تلتزم الجمعية التعاونية بالإفصاح للهيئة والسوق عن الآتي:
 - (1) أية معلومات جوهرية قد تؤثر على سعر وحركة الأسهم المدرجة حال توفرها.
 - (2) قرار الجمعية العمومية للجمعية التعاونية بتوزيع الأرباح على المساهمين أو الإعلان عن الأرباح والخسائر أو أية قرارات قد تؤثر على سعر وحركة السهم في السوق.
 - (3) تفاصيل عمليات بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي قد تؤثر على وضع الجمعية.
 - (4) أية تغييرات في مجلس إدارة الجمعية وإدارتها التنفيذية العليا.
 - (5) التعديلات التي تتم على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.
 - (6) أية إفصاحات أو بيانات أو تقارير أخرى يطلبها السوق.
 - (7) مواعيد وجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية وذلك قبل الإعلان عن الدعوة لعقد الاجتماع، وتلتزم الجمعية التعاونية بتزويد السوق بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية مباشرةً بالقرارات الصادرة عنها.
- 2- تلتزم الجمعية التعاونية بنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طلب السوق ذلك.
- 3- تلتزم الجمعية التعاونية بتزويد الهيئة والسوق بالتقارير المالية وفقاً للآتي:
 - i. تقارير مالية نصف سنوية مراجعة (reviewed) من مدقق حسابات خارجي خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الفترة الزمنية المحددة موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.
 - ii. تقارير مالية سنوية مدققة (audited) من مدقق حسابات خارجي خلال 120 يوماً من انتهاء السنة المالية موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.

المادة (13) الرقابة على التداول

مع عدم الإخلال بالصلاحيات والاختصاصات المقررة للوزارة والهيئة، للسوق والهيئة كلا حسب اختصاصه في هذه الضوابط مباشرة أعمال الرقابة على التداول والإدراج والإفصاح واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تطبيقه لضوابط الإدراج والتداول الصادرة من السوق.

المادة (14) الجزاءات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لنصوص القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (15) أحكام ختامية

1. يستوفي السوق رسوم قدرها 2,000 درهم على طلب الإدراج، كما ويتم تطبيق رسوم الإدراج السنوي حسب نفس المعايير والآليات المطبقة على الشركات المساهمة العامة.
2. يتم تطبيق رسوم التداول على تداولات أسهم الجمعيات التعاونية للجهات التالية: السوق، المقاصة، الوسيط، الهيئة كما هو مطبق على تداول أسهم الشركات المساهمة.
3. يقوم السوق بتطبيق آلياته المعتمدة في توزيع الأرباح النقدية على مساهمي الجمعيات التعاونية.
4. للسوق بعد التشاور مع الهيئة و/أو الوزارة (حسب طبيعة الحال) معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه الضوابط.
5. يسمح للسوق أو الجمعيات التعاونية بتعيين صانع سوق أو أكثر حسب الأنظمة والأوائح الخاصة بذلك.
6. يقوم السوق بتسجيل أسهم الجمعية التعاونية كورقة مالية لدى الهيئة.
7. للسوق استثناء أي من أحكام هذه الضوابط إذا ارتأى السوق وجود أسباب مبررة لهذا الاستثناء دون الإخلال بقوانين الهيئة والوزارة.

إدارة الإدراج والافصاح – قطاع العمليات
هاتف: +971 4 305 5673
البريد الإلكتروني: Disclosure@dfm.ae

[@DFMalerts](https://twitter.com/DFMalerts) 

[@dubaifinancialmarket](https://twitter.com/dubaifinancialmarket) 

[Dubai Financial Market](https://twitter.com/Dubai Financial Market) 

إخلاء مسؤولية: المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ("المعلومات") تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. لا تشكل المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات، وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي و/ أو الشركات التابعة له، مسؤوليه أو موظفيه يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.